جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا على إجراءات التعديلات الدستورية في العراق

رسالة تقدم بها الطالب

فارس عزيز عيسى عزيز الزاملي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي سعد عمران القيسي

أستاذ القانون العام

1444هـ

2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

"ما نَنسَخ مِن ءَايَةٍ أَو نُنسِهَا نَأتِ بِخَيرٍ مِّنهَا أَو مِثلِهَا أَلَم

تَعلَم أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ"

صدق الله العلي العظيم

(البقرة:106)

الإهداء

إلى / قدوتي ومثلي الأعلى ومنبع الكرامة والشموخ

أبي الحبيب ... رحمه الله

إلى / ملحمة الحب والعطاء رمز التضحية و الإيثار ...

أمي الحنونة ... أطال الله في عمرها

إلى / رفيقة دربي و شريكة حياتي ...

زوجتي الغالية ... ادامها الله

إلى / فلذات كبدي و روحي و راحتي ...

أولادي الغوالي ... حفظهم الله

إلى / سندي و عضدي و مشاطري أفراحي و أحزاني ...

أخوتي ... رعاهم الله

الباحث

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

(النمل : 15)

بدأً وقبل كل شيء أشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده حمداً كثيراً طيباً على تمام نعمته وتوفيقه وعونه لنا ... وصلى الله على نبي الرحمة والمعلم الأول وآله وصحبه وسلم ... ما كان لهذا البحث الذي بين أيدينا أن يظهر بهذه الصورة لو لم يكن خلفه أحد رجالات القانون الدستوري في العراق والذي رافق بجهده وعلمه وتقيمه مسيرة كتابته ، الذي زادني فخراً أن يكون مشرفاً على رسالتي فلا يسعني إلا أن أتقدم له بوافر الشكر والعرفان ... داعياً له بدوام الصحة والمزيد من العطاء أنه الأستاذ الدكتور علي سعد عمران القيسي .

الباحث

المستخلص

لقد تناول بحثنا الموسوم بـ(الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا على إجراءات التعديلات الدستورية) أحدى المسائل التي لا خلاف على أهميتها في مجال القانون الدستوري حيث تناول البحث مقدمات تأسيس الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية وذلك بتوضيح الترابط بين مبدأ سمو الدستور والرقابة على الدستورية إذ لا يمكن الحديث عن وجود الرقابة على دستورية إجراءات التعديل إلا بالإقرار بوجود الرقابة على دستورية القوانين في الدولة إضافةً إلى وجود الدستور الجامد وما يتطلبه تعديله من إجراءات خاصة تختلف عما هو متبع في تعديل القوانين العادية ، ثم البحث في نشأة الرقابة على التعديلات وأهم موجباتها ومبرراتها . بعد ذلك تطرق البحث إلى إشكالية الأساس القانوني لرقابة التعديلات الدستورية وكيف انقسم موقف الدساتير منها فهناك من نظمها صراحة سواء بإجازتها أو حظرها ، وآخر إلتزم موقف الصمت منها ، وتطرقت الدراسة إلى كيفية تأسيس هذه الرقابة في حالة غياب النصوص التشريعية التي تنظمها وأوضحت الاختلاف في موقف الفقه والقضاء الدستوري من الأساس القانوني لهذه الرقابة ، وكيف امتدَّ هذا الاختلاف إلى صور هذه الرقابة ونطاقها ، وتضمنت هذه الدراسة ما يعززها من أحكام القضاء الدستوري بخصوص رقابة التعديلات الدستورية . مع إيضاح كيفية ممارسة المحكمة الاتحادية العليا في العراق لرقابتها على إجراءات التعديلات الدستورية بناءً على عدة أسس قانونية مع غياب النص التشريعي الذي يخولها ذلك ، ثم خُتِمت هذه الرسالة بالاستنتاجات التي توصل إليها الباحث ، والتي سلمت بقدرة المحكمة الاتحادية العليا على مراقبة سلطة التعديل الدستوري في حال انحرافها عمَّا أقره الدستور من قيود إجرائية رسمية لصحة التعديلات الدستورية .

المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة		5-1
المبحث التمهيدي	تأسيس فكرة الرقابة على التعديلات الدستورية	33-6
المطلب الأول	مبدأ سمو الدستور والرقابة القضائية	20-7
الفرع الأول	مبدأ سمو الدستور	15-8
الفرع الثاني	الرقابة القضائية على دستورية القوانين	20-15
المطلب الثاني	نشأة رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية وموجباتها	33-20
الفرع الأول	نشأة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية .	25-21
الفرع الثاني	موجبات رقابة التعديلات الدستورية ومسوغاتها .	33-25
الفصل الأول	أسس رقابة القضاء الدستوري على إجراءات التعديلات الدستورية	92-34
المبحث الأول	إشكالية أساس رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية	65-36
المطلب الأول	الأساس الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية	49-37
الفرع الأول	تنظيم الدستور لرقابة القضاء على التعديلات الدستورية بالمنح أو المنع الصريح	42-37
الفرع الثاني	عدم تنظيم الدستور لرقابة القضاء على التعديلات الدستورية	49-42

المطلب الثاني	الأساس القانوني لرقابة التعديلات الدستورية	65-49
الفرع الأول	القيود الإجرائية التي تخضع لها سلطة التعديل	56-50
الفرع الثاني	صلاحية إجراءات التعديل كمرجع قانوني للرقابة على التعديلات الدستورية	65-56
المبحث الثاني	صور الرقابة على إجراءات التعديلات الدستورية وتطبيقاتها	92-66
المطلب الأول	صور رقابة التعديلات الدستورية	78-67
الفرع الأول	الرقابة السابقة على إجراءات التعديلات الدستورية	73-67
الفرع الثاني	الرقابة اللاحقة على إجراءات التعديلات الدستورية	78-73
المطلب الثاني	التطبيقات القضائية للرقابة على إجراءات التعديلات الدستورية	92-79
الفرع الأول	رقابة التعديلات الدستورية بنص الدستور	85-80
الفرع الثاني	رقابة التعديلات الدستورية بحسب الاجتهاد القضائي	92-86
الفصل الثاني	الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا على إجراءات التعديلات الدستورية	153-93
المبحث الأول	الاختصاصات الرقابية للمحكمة الاتحادية العليا وطرق ممارستها	125-95
المطلب الأول	اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على الدستورية	110-96
الفرع الأول	اختصاص المحكمة المستمد من نص الدستور	104-97
الفرع الثاني	اختصاص المحكمة المستمد من قانونها ونظامها الداخلي	110-104

المطلب الثاني	طرق ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصها الرقابي	125-110
الفرع الأول	الرقابة بطريق الدعوى الأصلية (أو المباشرة)	118-111
الفرع الثاني	الرقابة بالتصدي المقرر للمحكمة الاتحادية العليا	125-119
المبحث الثاني	نطاق رقابة المحكمة الاتحادية العليا على إجراءات التعديلات الدستورية	153-126
المطلب الأول	النطاق الإجرائي لرقابة سلطة التعديل الدستوري في العراق	139-127
الفرع الأول	نطاق اختصاص سلطة التعديل الدستوري في المادة 126	133-127
الفرع الثاني	نطاق اختصاص سلطة التعديل الدستوري في المادة 142	139-133
المطلب الثاني	النطاق الزماني لرقابة سلطة التعديل الدستوري في العراق	153-139
الفرع الأول	النطاق الزماني لحكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بعدم الدستورية	147-140
الفرع الثاني	النطاق الزماني للقرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا	154-148
الخاتمة		160-155
المصادر		178-161